

Distr.: General
24 July 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 14 تموز/يوليه 2023

27/53 - التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات:
منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات محتجزات العدالة الجنائية والتصدي لها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بها، وإذ يؤكد من جديد أيضاً ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإذ يُذكر باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان القضاء على العنف ضد المرأة وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراض هذه الصكوك، ودعمه لبلوغ غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يُذكر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالتعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، والقرارات والاستنتاجات المتفق عليها ذات الصلة للجنة وضع المرأة، التي أكدت، في جملة أمور، أن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات يجب منعها وإدانتها والقضاء عليها، ويجب ضمان إمكانية وصول النساء والفتيات على قدم المساواة إلى العدالة وسبل المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة لهن،



وإن يكر أيضاً بالالتزام بالقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك أشكال العنف والتمييز على شبكة الإنترنت، المستخدمة للتكنولوجيات الرقمية أو المُكثَّفة باستخدامها، وخارج شبكة الإنترنت، بما في ذلك جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي وغيره من أنواع الاستغلال، وينكر بالالتزام بالحد من أوجه عدم المساواة، وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع وضمان تكافؤ الفرص، والالتزام بتعزيز المجتمعات السلمية والشاملة للجميع، وتوفير فرص الوصول إلى العدالة للجميع وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات والالتزام بعدم ترك أحد خلف الركب، على النحو الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، وكذلك خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،

وإن يكر كذلك بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والصيغة المحدّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإن يكر بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، واستراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية وتدابيرها العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال، في نظام العدالة الجنائية،

وإن يرحب بعمل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن العنف ضد النساء والفتيات، وإن يحيط علماً بالتقرير ذات الصلة المقدمة من جهات منها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه، والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، والمقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان،

وإن يُشَدِّد على أن "العنف ضد النساء والفتيات" يعني أي فعل من أفعال العنف الجنساني المتجذرة في التمييز والعلاقات السلطوية غير المتكافئة والقوالب النمطية الجنسانية الضارة التي تؤدي أو يُحتمل أن تؤدي إلى أضرار أو معاناة بدنية أو جنسية أو نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية للنساء والفتيات، بما في ذلك التهديدات بهذه الأفعال أو الإهمال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدثت في المجال العام أو المجال الخاص، بما في ذلك ما يحدث منها في السياقات الرقمية ومؤسسات الرعاية وعالم العمل،

وإن يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار انتشار جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات طوال مسار حياتهن، بما في ذلك أثناء الاحتجاز للعدالة الجنائية وبجميع أشكاله ومظاهره المختلفة في جميع أنحاء العالم، وإن يؤكد من جديد أن العنف ضد النساء والفتيات ينتهك أو يعوق أو يبطل تمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويمكن أن يكون، في ظروف معينة، بمثابة تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة وهو أمر غير مقبول تماماً،

وإن يساوره شديد القلق لأن بعض النساء، مثل المهاجرات واللاجئات والمحتجزات، فضلاً عن النساء اللاتي يعشن في حالات تنطبق عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949، قد يتعرضن أكثر من غيرهن للعنف،

وإن يُسَلِّم بأن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك أثناء الاحتجاز للعدالة الجنائية، هو ظاهرة عالمية ومظهر من مظاهر عدم المساواة التاريخية والبنوية بين الجنسين والتمييز ضد النساء والفتيات، وبأنه متجذر في العلاقات السلطوية غير المتكافئة بين المرأة والرجل وفي القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، وبأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والتعقيم القسري، والإجهاض القسري والمنع القسري للحمل، والعنف والاستغلال الجنسيين بما في ذلك في أوضاع النزاعات، والاتجار بالأشخاص والعنف المرتكب بدافع كره الأجانب، إنما تشكل إعاقة أو إبطاً لممارسة جميع النساء والفتيات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمتعهن الكامل بها وتتطلب رداً شاملاً، تتجاوز الردود المتعلقة بمناسبات محددة أو بفرادى مرتكبي الجرائم والضحايا والناجين،

وإن يقر بأن العنف الجنسي والجنساني أثناء الاحتجاز للعدالة الجنائية قد يكون بمثابة تعذيب، وأن من واجب الدول منع أفعال التعذيب،

وإن يسلم بأن النساء والفتيات، بمن فيهن النساء والفتيات المحتجزات للعدالة الجنائية، يتعرضن لأشكال متعددة ومتداخلة ونُظْمِيَّة من التمييز، وللعنف طوال مسار حياتهن لأسباب منها السن، ونوع الجنس، والعرق، والأصل الإثني والانتماء للشعوب الأصلية، والدين أو المعتقد، والصحة البدنية والعقلية، والإعاقة، والحالة المدنية، والوضع الاجتماعي - الاقتصادي، والوضع من حيث الهجرة، وأن المساواة الموضوعية تقتضي القضاء على الأسباب الجذرية للأشكال الهيكلية للعنف والتمييز ضدهن، بما في ذلك النظم الأبوية المتجذرة بعمق والقوالب النمطية الجنسانية، والمعايير الجنسانية الضارة، والمعايير الاجتماعية السلبية وأنماط السلوك الثقافية، وأوجه عدم المساواة الاجتماعية - السياسية والاقتصادية، والعنصرية النُظْمِيَّة، والتمييز وكره الأجانب، مما يسهم في التمثيل غير المتناسب في حالات الاحتجاز للعدالة الجنائية للنساء والفتيات المنتميات إلى أقليات عرقية وإثنية، ونساء وفتيات الشعوب الأصلية، والنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي والنساء والفتيات ذوات الإعاقة،

وإن يسلم أيضاً بأن عدم التناسب في ضبط أمن نساء وفتيات الشعوب الأصلية والنساء والفتيات المنتميات إلى مجموعات الأقليات العرقية والإثنية وتجريمهن، بسبب التحيز العنصري والإثني والجنساني، لا يزال يمثلان مشكلة كبيرة،

وإن يسلم كذلك بالصلة القوية بين العنف ضد النساء والفتيات وازدياد خطر سجنهن، وإن يلاحظ الارتفاع غير المتناسب في عدد النساء المحتجزات للعدالة الجنائية اللاتي يُبَلَّغ عن تعرضهن للإيذاء العاطفي أو البدني أو الجنسي في طفولتهن، وأن النساء والفتيات قد يُكْرَهن، بما في ذلك بوسائل عنيفة، على الانخراط في نشاط إجرامي، ثم يسجنن فيما بعد، بما في ذلك نتيجة الاتجار بهن، وأن النساء قد يتعرضن أيضاً للتجريم عند التصدي للعنف دفاعاً عن النفس،

وإن يعرب عن قلقه للتزايد المتواصل في شتى بقاع العالم في حوادث التعصب العرقي والديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف ضد النساء والفتيات، بسبب القوالب النمطية العنصرية والدينية، وإن يدين في هذا السياق أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وإن يحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها،

وإن يسلم بأن التوقعات الأبوية بشأن سلوك النساء والفتيات في المجالين العام والخاص قد تؤدي إلى فرض عقوبات على النساء والفتيات أشد من العقوبات المفروضة على الرجال والفتيات لنفس الجرائم،

وإن يشدد على الآثار الضارة للاحتجاز للعدالة الجنائية، وإن يلاحظ مع القلق تزايد عدد النساء والفتيات المسجونات بسبب جرائم بسيطة وغير عنيفة والجرائم التي لا تمس إلا النساء والفتيات أو تمسهن بصورة غير متناسبة،

وإن يساوره القلق إزاء سجن النساء والفتيات بصورة غير متناسبة بسبب جرائم متصلة بالفقر، مثل السرقة والغش والعجز عن سداد الديون وغيرها من الجرائم المتصلة بالتشرد أو سوء الأحوال المعيشية، والتطبيق التمييزي لجرائم النظام العام، من قبيل التسكع والتشرد وإقلاق الراحة العامة وخدش الحياء العام، التي كثيراً ما تطبق على النساء والفتيات اللاتي يعانين من الفقر،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء شدة خطر تعرض النساء والفتيات للعنف والتحرش طوال مسار حياتهن، والسلسلة المتصلة من ضروب العنف ضد النساء والفتيات قبل الاحتجاز للعدالة الجنائية وأثناءه وبعده، حيث تتعرض النساء والفتيات اللاتي سبق لهن التعرض للعنف والتحرش، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، لمزيد من خطر التعرض للعنف أو غيره من الأضرار، التي تتقشى باستمرار وبشكل مثير للقلق في حالة الاحتجاز للعدالة الجنائية، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، والانتهاك والتحرش الجنسيان، والإجهاض والتعقيم القسريان والجبريان، والاستخدام التعسفي للقوة ولقيود الحركة ضدهن، بمن فيهن النساء والفتيات الحوامل أثناء المخاض أو أثناء الولادة، والاستخدام التعسفي للحبس الانفرادي، وفرض قيود تعسفية على الاتصال بالأقارب، بما في ذلك زيارات الأسرة والأصدقاء والاتصال بالأطفال، وتقييد أو عدم توفير فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الكافية ومعلومات وخدمات الرعاية الصحية التي يمكن الوصول إليها في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، إذ يرقى بعض هذه الأفعال في ظروف معينة إلى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو غيرها من الأضرار، ويعرضهن لخطر العنف بعد السجن ومعاودة الإجرام،

وإن يسلم بضرورة حرص الدول على احترام وحماية وإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، دون إكراه أو تمييز أو عنف، بما في ذلك الاحترام الكامل للكرامة والحق في الاستقلال البدني،

وإن يسلم أيضاً بارتفاع درجة احتياجات الصحة البدنية والعقلية والإعاقات النفسية - الاجتماعية والذهنية ارتفاعاً غير متناسب في صفوف النساء والفتيات محتجزات العدالة الجنائية، وإن يشدد على أنه ينبغي، عند الاقتضاء، إتاحة العمل بتدابير غير احتجازية تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية وتكون شاملة للإعاقة بما في ذلك التدابير التي تحترم النظم القانونية للشعوب الأصلية، وأنه ينبغي أن تكفل الدول توافر المعلومات الصحية وخدمات الرعاية الصحية وإمكانية الوصول إليها ومقبوليتها ونوعيتها الجيدة، بما فيها تلك المتعلقة بالصحة والنظافة الصحية في فترة الطمث،

وإن يسلم كذلك بأن المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية تشمل، في جملة أمور، الرعاية اللاحقة للتعرض للعنف، وتنظيم الأسرة الممكن الوصول إليه والسري والشامل، والتربية الجنسية الشاملة والقائمة على الأدلة وأساليب منع الحمل الحديثة الآمنة والفعالة، والوسائل العاجلة لمنع الحمل، وبرامج الوقاية من حمل المراهقات، ومنع العنف الجنساني، ومعلومات وخدمات صحة الأمهات، من قبيل توفير مساعدة ذوي المهارات في الولادة ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، بما في ذلك توفير القابلات لخدمات الأمومة، والرعاية في الفترة المحيطة بالولادة، والإجهاض المأمون في الحالات التي لا تتعارض مع أحكام القانون الوطني، والرعاية بعد الإجهاض، والوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً وسرطانات الأعضاء التناسلية ورعاية المصابين بها، ومعلومات وخدمات الصحة والنظافة الصحية في فترة الطمث،

وإن يساوره بالغ القلق لغياب أو قلة آليات التظلم المستقلة والفعالة والسرية والممكن الوصول إليها والتي تركز على الضحايا والناجين وتراعي الصدمات النفسية في مرافق الاحتجاز للعدالة الجنائية من أجل الإبلاغ عن جميع أشكال العنف، بما فيها أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة، ولأن عدم المساواة بين الجنسين، والعنف أو التهديد به، والتمييز، والخوف من الانتقام، والوصمة المرتبطة بالعنف الجنسي والعنف الجنساني، كلها عوامل تمنع النساء والفتيات الضحايا والناجيات من الإبلاغ، من خلال الآليات القائمة، عن هذا العنف والتماس المساءلة وسبل الانتصاف من الانتهاكات التي تعرضن لها أثناء الاحتجاز للعدالة الجنائية،

وإن يشدد على أن العديد من النساء والفتيات محتجزات العدالة الجنائية هن أمهات وهن في كثير من الأحيان مقدمات الرعاية الوحيدات أو الرئيسيات لأولادهن، وأن القرارات بالسماح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم أثناء الاحتجاز للعدالة الجنائية ينبغي أن تستند إلى مصالح الطفل الفضلى، وأنه ينبغي تفضيل اتخاذ تدابير غير احتجازية في تلك الحالات، حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً،

وإن يشدد أيضاً على أن الفتيات محتجزات العدالة الجنائية يواجهن أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز، يمكن أن تفضي إلى مزيد من العنف وسوء الصحة العقلية والبدنية طوال مسار حياتهن، مما ينال من تمتعهن بالحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والحق في العمل،

وإن يسلم بأن احتجاز الأطفال، بمن فيهم الفتيات، للعدالة الجنائية، يعرض نموهم للخطر وينبغي تجنبه إلى أقصى حد ممكن، وبأنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند اتخاذ القرار اعتبارات نوع الجنس والإعاقة والسن وتاريخ تجارب العنف،

وإن يساوره بالغ القلق لأن النساء والفتيات لا يستقن بما فيه الكفاية أو لا يستقن بتاتاً، في إطار الاحتجاز للعدالة الجنائية، من أي برامج لإعادة التأهيل تستجيب للاعتبارات الجنسانية والعمرية وتراعي الصدمات النفسية، أو من برامج إعادة الإدماج قبل الإفراج وبعده، من قبيل علاج الصحة العقلية والعلاج من تعاطي المخدرات والتعليم أو التدريب المهني الجيد، ولأن تدني وضعهن الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع ووصم مجتمعهن المحلي وأسرهن لهن قد يعوقان إعادة الإدماج ويؤديان إلى معاودة الإجرام،

وإن يكرر التأكيد على أن المجتمع المدني قد قدم مساهمات كبيرة في تعزيز المساواة بين الجنسين، ويكرر التأكيد على الحاجة إلى التواصل مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات حقوق المرأة والفتاة، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، ومنظمات الأشخاص المحتجزين للعدالة الجنائية سابقاً أو المنظمات التي يتولاها هؤلاء الأشخاص، وكذلك التواصل مع الشعوب الأصلية، إلى جانب النساء والفتيات، بوصفهن عوامل للتغيير، من أجل منع جميع أشكال التمييز والعنف والتحرش ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، ويكرر التأكيد على الحاجة إلى التصدي للمعايير الاجتماعية السلبية، والقوالب النمطية الجنسانية الضارة، والوصم، والحيث الاقتصادي والاجتماعي، والعنصرية والتمييز النظميين اللذين يكمنان وراء هذا العنف وديمانه، بما في ذلك أثناء الاحتجاز للعدالة الجنائية، وأهمية السماح للمجتمع المدني بالعمل بحرية وأمان، دون خوف من التهيب أو الانتقام، عبر الإنترنت وخارجه،

وإن يسلم بأهمية المشاركة الكاملة للرجال والفتيان، بوصفهم عناصر فاعلة في التغيير ومستفيدة منه، وشركاء وحلفاء استراتيجيين في القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وفي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك أثناء الاحتجاز للعدالة الجنائية،

وإن يؤكد ضرورة تعزيز مشاركة وقيادة الضحايا والناجيات بصورة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية وشاملة، بمن فيهن ضحايا الاتجار بالبشر والناجيات منه، محتجزات العدالة الجنائية، في وضع وتنفيذ ورصد الأنظمة والتشريعات والبرامج، والسياسات والبرامج المناهضة للعنصرية، لمنع جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات والقضاء عليها،

وإن يَشُدُّد على أهمية جمع وتحليل بيانات موثوق بها بشأن النساء والفتيات محتجزات العدالة الجنائية، وإن يشجع الجهود الجارية لتحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعرق والسن والإعاقة وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة بالسياقات الوطنية التي قد تؤدي إلى تفاوتات، وإن يَشُدُّد على الحاجة إلى بيانات قابلة للمقارنة دولياً،

1- يعرب عن سخطه وإدانته بأشد العبارات الممكنة لاستمرار وانتشار جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم، على شبكة الإنترنت، باستخدام التكنولوجيات الرقمية أو تكثيف أشكال العنف باستخدام تلك التكنولوجيات، وخارج شبكة الإنترنت، ويؤكد من جديد مسؤولية الدول عن حماية النساء والفتيات من العنف، بمن فيهن محتجزات العدالة الجنائية؛

2- يعرب عن بالغ القلق لأن جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات تعوق أو تبطل تمتعهن الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهن، مما يعوق مشاركتهن وإدماجهن وقيادتهن في الحياة العامة والخاصة بصورة كاملة وفعالة وهادفة ويشكل عقبة أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان الواجبة لهن؛

3- يَشُدُّد على الحاجة إلى التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة التي تعرّض النساء والفتيات بدرجة أكبر للاستغلال والعنف وسوء المعاملة والتحرش والإهمال، طوال مسار حياتهن، والحاجة إلى تنفيذ تدابير لمنع وإزالة القوالب النمطية القائمة على الإعاقة، ونوع الجنس، والسن، والعرق، وكره الأجانب، والتمييز لصالح الأشخاص غير ذوي الإعاقة، والوضم، والمعايير الاجتماعية السلبية، والمواقف والسلوكيات التي تسبب أو تديم التمييز والعنف الجنسانيين ضد النساء والفتيات؛

4- يَشُدُّد أيضاً على أن الدول، بوضعها النساء والفتيات رهن الاحتجاز للعدالة الجنائية، يؤول إليها الالتزام باحترام جميع حقوق الإنسان الواجبة لهن وحمايتهن وإعمالها واحترام سلامتهن وكرامتهن وخصوصيتهن؛

5- يدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لمنع جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات محتجزات العدالة الجنائية والقضاء عليها عن طريق ما يلي:

(أ) ضمان تعزيز وحماية واحترام كرامة النساء والفتيات محتجزات العدالة الجنائية وسلامتهن واستقلالهن البدني، وتمتع محتجزات العدالة الجنائية بجميع حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي؛

(ب) التقيد بالتدابير التي تحمي سلامة وأمن وكرامة الأمهات محتجزات العدالة الجنائية، بمن فيهن النساء والفتيات الحوامل والنساء والفتيات المرضعات والأمهات المحتجزات مع أطفالهن، على النحو المبين في قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛

(ج) تعزيز حملات التوعية التي تبرز الصلة بين العنف وحبس النساء والفتيات وما لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات المحتجزات من طابع غير مقبول، وتعزيز ودعم الحملات والتدريب لصالح موظفي مرافق الاحتجاز والعدالة الجنائية بهدف تصحيح التصور الخاطئ الذي يصور العنف ضد النساء والفتيات بأنه مقبول في مرافق الاحتجاز للعدالة الجنائية؛

(د) استعراض وإلغاء أو، عند الاقتضاء، تكييف جميع القوانين والسياسات التي تستهدف أو تجرم بصورة حصرية أو غير متناسبة أفعال أو سلوك النساء والفتيات، والقوانين والسياسات التي تميز ضدهن، بما في ذلك تلك الناجمة عن أي أعراف أو تقاليد أو إساءة استخدام للثقافة أو الدين، وإنشاء آليات للمساءلة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومنع أي تطبيق تمييزي للقانون وإزالته وإتاحة سبل الانتصاف منه؛

(هـ) استعراض جميع التشريعات والسياسات والبرامج المقترحة والقائمة، وتعديلها، حسب الاقتضاء، لمواءمتها مع اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع مراعاة قواعد بانكوك وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ووضع سياسات وأنظمة واضحة بشأن سلوك موظفي العدالة الجنائية، لحماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف، وتعزيز شعور الأطفال بالكرامة والقيمة، والاحترام الكامل لسنهم ومرحلة نموهم وقدرتهم على المشاركة المجدية في المجتمع والمساهمة فيه؛

(و) إصلاح استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة لضمان استخدامه كوسيلة الملاذ الأخير، حسب الاقتضاء، بالنظر إلى أن النساء والفتيات معرضات بشكل خاص لخطر التعرض للعنف الجنسي والعنف الجنساني في الاحتجاز السابق للمحاكمة كوسيلة للإكراه بغرض انتزاع الاعترافات؛

(ز) توفير التدريب المناسبين والإلزاميين والمتكررين والفعالين والمراعين للصددمات النفسية والمركزين على الضحايا والناجين بشأن منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، والحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على جميع أفراد الشرطة وسلطات السجون والأخصائيين الاجتماعيين ومقدمي الرعاية الصحية والموظفين المعنيين العاملين في الاحتجاز للعدالة الجنائية، على أن يشمل التدريب والقواعد والمعايير الدولية، من قبيل قواعد بانكوك، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ح) صرف النساء والفتيات عن نظام العدالة الجنائية، في الحالات الملائمة، وتوجيههن نحو خدمات وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية والعمرية وشاملة للإعاقة ومراعية للصددمات النفسية، مع التركيز على معالجة الأسباب الأساسية المفضية إلى اتصال النساء والفتيات بنظام العدالة الجنائية، وإيلاء الأولوية للتدابير غير الاحتجازية المراعية للاعتبارات الجنسانية والعمرية والشاملة للإعاقة، وتنفيذها ومنها التسويات التحكيمية، وردّ الحقوق إلى الضحايا، وأوامر الخدمة المجتمعية، والوساطة بين الضحية والجاني، وعقد اجتماعات المجموعات الأسرية، وحلقات إصدار الأحكام، وبرامج العلاج من تعاطي المخدرات، وغيرها من عمليات وخدمات وبرامج العدالة التصالحية، بما فيها تلك التي تحترم النظم القانونية للشعوب الأصلية؛

(ط) التأكيد من جديد على أنه ينبغي، قدر الإمكان، احتجاز النساء في مؤسسات منفصلة، وأنه ينبغي في مؤسسة تستقبل الرجال والنساء على السواء، أن تكون الأماكن المخصصة للنساء كلها منفصلة تماماً عن تلك المخصصة للرجال، وأن يظل المحتجزون من الأطفال منفصلين عن البالغين وفقاً للقواعد والمعايير الدولية؛

(ي) ضمان وجود هيئات رصد خارجية مستقلة ومزودة بالموارد الكافية، يمكن أن تشمل هيئات دولية أو وطنية أو إقليمية مختصة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهيئات التفتيش والهيئات الإشرافية ووكالات التفتيش الداخلي الأساسية في إدارة السجون، لرصد معاملة النساء والفتيات محتجزات العدالة الجنائية وحقوقهن، مع مراعاة قواعد بانكوك وقواعد نيلسون مانديلا، والمعايير الأخرى ذات الصلة، ومراعاة الاعتبارات العمرية والجنسانية؛

(ك) ضمان مشاركة وإدماج النساء والفتيات بصورة كاملة وفعالة ومجدية، بمن فيهن النساء والفتيات اللواتي تعرضن للاحتجاز في إطار العدالة الجنائية، في وضع وتنفيذ ورصد السياسات والتشريعات والإجراءات وخطط العمل والبرامج والمشاريع والاستراتيجيات الوطنية المراعية للاعتبارات الجنسانية والعمرية والشاملة لمسائل الإعاقة لمنع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، واتخاذ خطوات لضمان اتساق هذه المشاركة وإجرائها في بيئة آمنة ويمكن الوصول إليها، بما في ذلك من خلال الدعم وبناء القدرات اللذين توفرهما الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات المناصرة للنساء والفتيات والخاضعة لقيادتهن؛

(ل) دعم المبادرات الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في جميع عمليات صنع القرار في المجالين العام والخاص والإدماج والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتي تضطلع بها جهات منها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات النساء والفتيات محتجزات العدالة الجنائية أو اللواتي سبق لهن أن كن محتجزات العدالة الجنائية، وذلك في إطار جهودها الرامية إلى وضع برامج وسياسات محددة الهدف ومراعية للاعتبارات الجنسانية والعمرية وشاملة للإعاقة، بوسائل منها تخصيص موارد مالية كافية وتمكينها من فرص الوصول، بما في ذلك القدرة على زيارة مرافق الاحتجاز للعدالة الجنائية ومراقبتها؛

6- يدعو أيضاً الدول إلى أن تتخذ إجراءات فورية وفعالة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات أثناء الاحتجاز، وأن تدعم جميع الضحايا والناجيات وتحميهن عن طريق ما يلي:

(أ) محاسبة الجناة، بمن فيهم العاملون في مرافق الاحتجاز للعدالة الجنائية، والقضاء على الإفلات من العقاب على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

(ب) ضمان أن تسمح التشريعات والسياسات بالتحقيق والملاحقة في الوقت المناسب وبصورة فعالة، بما في ذلك المقاضاة التلقائية والمعاقبة والجبر الفعال في حالات العنف ضد النساء والفتيات؛

(ج) اعتماد وتعزيز وتنفيذ تشريعات وسياسات تحظر العنف صراحة، وتوفر الحماية الكافية من جميع أشكال العنف لجميع النساء والفتيات محتجزات العدالة الجنائية، وتضع حداً للإفلات من العقاب، وتعاقب بصورة مناسبة على الجرائم المتعلقة بجميع أشكال العنف والتمييز التي ترتكب أثناء الاحتجاز للعدالة الجنائية؛

(د) كفالة المساواة في فرص الوصول إلى العدالة وآليات المساءلة من أجل التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقوانين والسياسات الرامية إلى منع جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، وذلك بطرق منها إعلام النساء والفتيات بحقوقهن بموجب القوانين والسياسات ذات الصلة بأشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك في شكل لغة مبسطة، وبما يشمل القدرة على التظلم، ووضع إجراءات إبلاغ واضحة وإجراءات تظلم مستقلة وسرية، من قبيل آلية للرقابة الخارجية شاملة، ووضع تدابير حماية تراعي مخاطر الانتقام، وخلق ثقافة للمساءلة في مرافق الاحتجاز للعدالة الجنائية وتوفير سبل انتصاف فعال وفي الوقت المناسب؛

(هـ) التحقيق الفوري والفعال والنزيه في جميع ادعاءات العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، والشروع بشكل مستقل في إجراء تحقيق كلما كانت ثمة أسباب معقولة للاعتقاد بأن هذا الفعل يمكن أن يكون قد ارتكب، وتحميل المسؤولية لأولئك الذين يشجعون على هذه الأفعال أو يرضون عليها أو يأمرون بها أو يتغاضون عنها أو يقرونها أو يوافقون عليها أو يرتكبونها، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز للعدالة الجنائية التي تبين أن الفعل المحظور ارتكب فيها، وتقديمهم للعدالة ومعاقبتهم؛

(و) تزويد ضحايا العنف والناجين منه بسبل انتصاف فعالة، بما في ذلك إسداء خدمات المشورة القانونية والطبية والنفسية السرية التي تركز على الضحايا والناجين وتوفير الحماية القانونية التي تتقاضي الإيذاء الثانوي وإعادة التعرض للصدمة النفسية، بما فيها سبل الانتصاف القانونية في حالات إلقاء القبض بصورة غير سليمة لحماية سجلاتهم الجنائية أو شطب ما فيها، وتوفير خدمات الدعم الشاملة والمعلومات والتتقيف بأشكال يسهل الوصول إليها وباستخدام لغة واضحة، بما في ذلك كيفية منع حالات الاستغلال والتعرف عليها والإبلاغ عنها، بما يشمل الاتجار بالأشخاص والعنف وسوء المعاملة، وتشجيع الضحايا والناجين وتسهيل إبلاغهم بهذه الجرائم، وضمان عدم تعرضهم لأعمال انتقامية، وإبلاغ سلطة قضائية أو سلطة مختصة أخرى مستقلة عن إدارة الاحتجاز للعدالة الجنائية ومكلفة بإجراء تحقيق بأي ضرر خطير؛

(ز) احترام وحماية وإعمال الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك لمحتجزات العدالة الجنائية من النساء والفتيات والنساء والفتيات ذوات الإعاقة والنساء والفتيات الحوامل والمرضعات، دون تمييز أو إكراه أو عنف، وتناول المحددات الاجتماعية للصحة وغيرها من المحددات، وإزالة الحواجز القانونية، ووضع وإنفاذ سياسات وممارسات جيدة وأطر قانونية تحترم الكرامة، والسلامة والاستقلال البدني وتضمن حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المتاحة والممكن الوصول إليها والمقبولة وذات النوعية الجيدة وعلى المعلومات والتتقيف القائمين على الأدلة، بما في ذلك الصحة في فترة الطمث وتنظيم الأسرة، وضمان الحصول في الوقت المناسب على خدمات صحة الأم ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، بما في ذلك علاج الاعتلالات المرتبطة بالحمل، مع احترام مبدأ السرية؛

(ح) تصميم وتنفيذ آليات وأدوات شاملة تتناول وتسهم في تحسين الصحة العقلية والرفاه لجميع النساء والفتيات محتجزات العدالة الجنائية، بمن فيهن ذوات الإعاقات النفسية الاجتماعية، ضحايا العنف الجنساني والناجيات منه؛

(ط) تصميم وتنفيذ برامج شاملة لإعادة الإدماج قبل الإفراج وبعده، بما في ذلك البرامج التي يخطط لها ويتولاها السكان الأصليون، والتي تراعي احتياجات النساء والفتيات المحددة بنوع الجنس والسن وتوفر التعليم والتدريب المهني الجيدين، وتستفيد إلى أقصى حد ممكن من خيارات من قبيل إجازة زيارة البيت والبرامج والخدمات المجتمعية، لتيسير انتقالهن من الاحتجاز للعدالة الجنائية إلى الحرية، والحد من الوصم والتمييز والحفاظ على علاقاتهن بأسرهن؛

(ي) تعزيز أو إنشاء نظم للجمع والتحليل والنشر بصورة منتظمة لإحصاءات وبيانات إحصائية جنسانية، مصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة والعرق وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة بالسياقات الوطنية، عن محتجزي العدالة الجنائية وجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات محتجزات العدالة الجنائية، بما في ذلك التظلمات والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانان في حالات التعذيب وسوء المعاملة، والاسترشاد بهذه البيانات في وضع سياسات وبرامج أكثر فعالية عبر جميع القطاعات تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية وتشمل الإعاقة لمنع العنف والتصدي له، مع احترام حقوق الإنسان والشفافية والمساءلة والخصوصية والمشاركة؛

7- يرحب بالمناقشة السنوية التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان لمدة يوم كامل بشأن حقوق الإنسان الواجبة للمرأة، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً موجزاً بأشكال يسهل الوصول إليها، بما في ذلك أشكال سهلة القراءة وبلغة مبسطة، عن المناقشات السنوية التي تجري في الدورة الحالية والدورة السادسة والخمسين، وتقديم كل تقرير منها إلى المجلس في دورتيه السادسة والخمسين والتاسعة والخمسين على التوالي، وإتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بالكامل إلى المناقشة السنوية بشأن حقوق الإنسان الواجبة للمرأة؛

8- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته التاسعة والخمسين، تقريراً يسهل الوصول إليه بلغة مبسطة وأشكال سهلة القراءة، عن حالة حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات محتجزات العدالة الجنائية، بما في ذلك معلومات عن الممارسات والتدابير الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له في سياق الاحتجاز للعدالة الجنائية، وكذلك معلومات عن الممارسات الجيدة والتحديات المتصلة بسياسات وبرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، مشفوعة بإسهامات من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة للمجلس، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات حقوق المرأة والفتاة، والنساء والفتيات اللواتي عشن تجربة في مجال العدالة الجنائية؛

9- يقرر مواصلة النظر في دورته التاسعة والخمسين، طبقاً لبرنامج عمله، في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات كمسألة ذات أولوية قصوى.

الجلسة 37

14 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد من دون تصويت.]